مجلة الحقوق والحريات

العدد الرابع
أفريل 2017

تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري

تاريخ استلام المقال: 28 فيفري 2017

تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الدكتور شوقي يعيش تمام
أستاذ محاضر "أ"
جامعة محمد خيضر بسكرة
yaichtemem@yahoo.com

الدكتورة حنان أوشن
أستاذة محاضرة "ب"
جامعة عباس لغرور خنشلة
hanane.droit@yahoo.com

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

ما فتئت الإدارة تلعب دورا تماثليا في جميع أنماط الحياة اليومية عن طريق تدخلها في جميع المجالات التي تهم بناء واستقرار الدولة.

ولا ريب أن مجال حماية المستهلك من أكثر المجالات حساسية وأهمية لذلك ارتأينا دراسة دور الأجهزة الإدارية في الجزائر من خلال وسائلها الإدارية، محاولين ايجاد تحليل قانوني لهذا الدور الذي تلعبه في مجال الأمن الاستهلاكي.

Résumé :

Les dirigeants jouent un rôle en conséquence dans tous les modèles de la vie quotidienne. Intervenir dans tous les domaines d'intérêt pour la construction et la stabilité de l'Etat.

Et la zone de protection des consommateurs des Zone de protection des consommateurs des zones les plus sensibles et son importance Nous avons donc décidé d'étudier le rôle de l'État sont représentés dans l'administration et des moyens Essayer de trouver une approche juridique au rôle qu'elle joue dans le domaine de la sécurité des consommateurs.

مقدمة:

يعد الاستهلاك، أحد أقطاب المعادلة الاقتصادية الكلاسيكية المؤلفة من: الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والذي يشكّل المرحلة النهائية من هذه العناصر حيث تشبع السلع والخدمات الحاجات الإنسانية وهذا ما يؤكّده الاقتصادي الأميركي جاردتر آكلي في تعريفه للاستهلاك فيقول: "الاستهلاك هو الحصول على إشباع مادي أو نفسي من استخدام أو ملكية السلع والخدمات الاستهلاكية وليس مجرد شرائها فقط[1]

بدأت فكرة حقوق المستهلك مع الرئيس الأميركي جون كيندي في 15 **مارس عام** 1962 **عندما ألقى كلمته الشهيرة أمام الكونجرس الأميركي والتي قال فيها: "إن كلمة مستهلك تشملنا كلنا ولذلك فهي تشكّل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثّر وتتأثّر بكل القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، وبالرغم من هذا الثقل الكبير للمستهلك إلاّ أن**

[1]- **أحمد إبراهيم عبد الهادي. إدارة المبيعات وحماية المستهلك. القاهرة، دار النهضة العربية،** 1997، **ص** 192.

صوته لا زال غير مسموعاً". ليتطور الأمر فيما بعد وتقوم الأمم المتحدة عام 1985 بتبني هذه الحقوق الأربعة وتضيف إليها حقوقاً أربعة[1].

وفي كل الأحوال فإن موضوع حماية المستهلك أكتسب أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة برز مع وجود الضعف الإداري وانتشار ظاهرة الفساد في معظم دول العالم الذي أدّى إلى خداع المستهلكين وتجهيزهم بسلع غير مطابقة للمواصفات أو ذات أسعار غير متناسبة في ظل استخدام وسائل الإعلام المتطورة في عملية الخداع والتضليل عبر الدعاية والإعلان خاصة وأن "المستهلك يمثّل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، بالإضافة إلى أن الرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة"[2]

تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال الكلاسيكي للتطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من أي خطر أو تعدي يتعرض له، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ونظرا لقدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

لذلك يطرح التساؤل التالي: ما هو دور الأجهزة الإدارية في الجزائر في ضمان مبدأ الأمن الاستهلاكي، وهل تعددها يزيد في فعالية دورها أو العكس؟

الاجابة عن هذا التساؤل تبنى على تقسيم ثنائي قوامه:

المحور الأول: الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي

المحور الثاني: الأجهزة الإدارية على المستوى اللامركزي

المحور الأول: الأجهزة الادارية المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المركزي

يقصد بالمركزية الإدارية حصر مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة في أيدي أعضاء الحكومة وتابعيهم في العاصمة أو في الأقاليم مع خضوعهم جميعا للرقابة

[1] - سري صيام، أحمد الطيب، أيسر فؤاد. **الحماية التشريعية للمستهلك في مصر**. القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1999، ص 7

[2] - أحمد السيد كردي، **أهمية حماية المستهلك**، مقالة منشورة في الإنترنت، 2012، تم تصفحها يوم 2017/01/12.

الرئاسية التي يمارسها عليهم الوزير[1]، وتتحدد اجهزة حماية المستهلك على المستوى المركزي في:

1. وزارة التجارة:

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02 -453[2] الموافق ل 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير

التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك.

بناءا على المادة 05 منه والتي تنص على أنه: "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

- تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

- يُعدّ وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها "

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى[3] قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبا الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الاجراءات اللازمة التي

---

[1] - عبد الرحمان البكريوي، **الوجيز في القانون الإداري المغربي**، طبعة الأولى 1990.ص62.

[2] - المرسوم رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 المحدد لصلاحيات وزير التجارة

[3] - أهم هذه القطاعات الوزارية: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الصحة والسكان، وزارة السياحة...

من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش[1].

1.أ. أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة لحماية المستهلك وتنظيم المنافسة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 2014/01/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة.

أ. المديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين:

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والتنظيم في إطار تنظيم المنافسة وحماية لمستهلك، والنتائج المتوصل إليها لكن المتأمل لذلك لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك أو على الأقل للرغبات المنتظرة عند طرح سلع وخدمات في السوق.

ب. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص في المرسوم التنفيذي رقم 18/14[2] المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة مما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات

[1] - عنابي بن عيسى، **جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك** الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر: 13-14 أفريل2008، ص:4.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 2014/01/21 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة

ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق وتعتمد على أربع (04) مديريات تابعة لها هي:

1. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
2. مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
3. مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.
4. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

1.ب. على المستوى الخارجي:

يتعلق الأمر في هذه الحالة، بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها بالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه:"تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة.
- مديريات جهوية للتجارة.

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، أما المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسعة (09) مديريات فإنها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الادارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة.

1.ب. الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، وأهم هذه الهيئات تكمن في:

أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين: (CNPC):

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2012/10/02 المتعلق بإنشاء واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين حيث ان له دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك

وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه أساسا بحماية المستهلك.

ب- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE):

لقد تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 -147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله – يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره، يعين مديرا لتمثيل المركز، تتجلى أهداف المركز في مجالين:

- أولها في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

- ثانيها يمكن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع والخدمات. يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

جـ- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (RAAQ):

لقد أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19-10-1996 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أُدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع.

د. مجلس المنافسة:

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي والرأسمالي، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى " مجلس المنافسة"

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-06[1] المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، حيث أسندت له عدة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[2]، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.

هـ. دور إدارة الجمارك:

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة إذ أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.

- **حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك:**

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%، ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع، ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع، والدليل على ذلك أنها كانت تطبق

---

[1] - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1999/01/25 المتعلق بالمنافسة.

[2] - ثامر البكري، **التسويق: أسس ومفاهيم معاصرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن طبعة 2006

نسبة 01% (واحد بالمائة) من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة (تقريبا ما نسبته 80 %) معفية من الرسوم الجمركية[1].

يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين في ما بينهم، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك ومثال ذلك عندما يتبين أن استيراد منتوج بكيات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا، أو يهدد بإلحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة.

بصفة عامة فقد خولت المادة 241 فقرة 01 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه: " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها " ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة. كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر الجزائري البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم

- **ضمان أمن وسلامة المستهلك:**

بالرجوع للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجّه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة.كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة،أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد

[1] - لعجال لمياء، **الحماية الفردية والجماعية للمستهلك**، مذكرة ماجستير(غير منشورة) في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص: 85.

الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك.

المحور الثاني: الأجهزة الادارية المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المركزي

تتجسد الاليات الادارية لحماية المستهلك على مستوى اللامركزية الادارية في مجموع المؤسسات والهياكل الادارية النشطة على مستوى الجماعات الاقليمية ويمكن تحديدها حسب التالي:

1. الوالي:

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى اقليم الولاية لغرض فرض وتطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الاساس كان الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤولا عن ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تؤدي الى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة باقتراح من المصالح الولائية المختصة[1]

يضطلع الوالي بمسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[2].

حسب المادة 114 من قانون الولاية [3] فإن الوالي مسئول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية..."

وبحسب بنود المادة 3 في فقرتها الأولى من المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار فالوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار.

---

[1] - عبد المجيد طبي، **دور الضبط الاداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات الامركزية**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17و18 نوفمبر 2009،ص:18.

[2] - كالم حسيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة ماجيستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر، 2005، ص:86

[3] - قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12 صادرة بتاريخ 2012/02/29.

ومن أجل التطبيق الامثل للقرارات التي يصدرها في مجال حماية المستهلك توضع تحت تصرفه مصالح الامن ويتولى مهمة التنسيق بينها.

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة المستهلك، عن طريق تدخله بمختلف وسائل الضبط الاداري لتحقيق هذه الحماية، يحذوه في ذلك هدف تحقيق المصلحة العامة في إطار المنفعة العامة.

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسئولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير التوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية.

لما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري[1]

2. دور رئيس البلدية في حماية المستهلك:

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

[1] - أغا جميلة، (دور الولاية في حماية المستهلك)، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص:233_234.

بصفته حسب نص المادة 92 من قانون البلدية[1] ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة.

- يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية أما في ما يخص اختصاصاته فإنه قواعد قانون البلدية نجد ان رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي يتولى:

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.
- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك "
- يتولى السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع".

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية، إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضارية.
- مكافحة ناقلة الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة[2].

نصل للقول أن وظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في

[1] - ق رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم 37 صادرة بتاريخ 2011/6/3.

[2] - راجع المواد 90 وما بعدها من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 / 06/ 2011 المتضمن قانون البلدية.

هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذالك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام العام والصحة والسكينة.

خاتمة:

نلاحظ مما تقدم أن موضوع حماية المستهلك يحظى باهتمام متزايد سواء على المستوى الوطني أو العالمي، لما يمثله هذا الموضوع من حساسية بالنسبة لقطاعات اجتماعية واسعة(اقتصاد قانون، إدارة،...)؛ كما أن هذا الاهتمام يعكس من جهة أخرى حجم التحديات الراهنة التي تواجه المجتمعات بفعل الانفتاح الاقتصادي المتعاظم، والتدفق الإعلامي والمعلوماتي الكبير.

انطلاقا من ذلك نرى أن المستهلك في أمس الحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد(صحية، أسرية اجتماعية، تسويقية، إعلامية، معنوية.....)؛ كما يعتبر هو نفسه أول خطوة في ضمان هذه الحماية وهذا من خلال عدم تهافته على المنتجات الاستهلاكية إلا بالقدر الذي يتماشى مع حاجاته وإمكاناته المالية والتزامه بمبدأ ترشيد استهلاكه وعقلنة إنفاقه.

كما أن تعدد الأجهزة الإدارية ليس معيارا على نجاعة وفاعلية الحماية الإدارية المبرمجة.

كما نرى إضافة إلى ذلك ضرورة أن يكون هناك تعاون بين قوى المجتمع الرسمية والمدنية، وهو ما يمكن اعتباره المدخل الرئيس لإحداث التغيير المطلوب قانونا وممارسة بالنسبة لهذا الموضوع الحساس والهام في الوقت نفسه؛ لأن المستهلك الفرد سيكون فاعلا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك.

عدم كفاية الحماية المفروضة للمستهلك على المستوى المركزي لأن المركزية لا تعد ولا تعتبر الارضية الفعلية لتحقيق الحماية الادارية للمستهلك.

-الأجهزة الادارية المختلفة مهما كانت فهي غير متمكنة من حماية المستهلك، لذا لا بد من اعتماد آليات جديدة سواء في إعادة النظر في المنظومة القانونية المتبناة في هذا الشأن وتوظيفها كقانون حماية المستهلك وقمع الغش أو قانون المنافسة الحرة أو القوانين المتعلقة بالممارسات التجارية وشروط ممارسة التجارة وكذا قانون العقوبات وكذا إعادة

النظر في الهيئات الرقابية ومواردها البشرية وكذا أساليب عملها وآدائها كالرقابة للجودة وقمع الغش حتى يتسنى إضفاء حماية شاملة وفعالة للمستهلك الجزائري، ووضع حد لكافة الممارسات المنافية للتجارة والمنافسة خاصة مع تطور تنامي صفات الغش التجارية وتقليد العلامات أو تلك المتعلقة بقطاع الخدمات والمضاربة غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع:

أ – القوانين:

1 - قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 1990/12/01. المعدل والمتمم بالقانون 06/12. المؤرخ في 2012/01/18.

2 - قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم 37 صادرة بتاريخ 2011/6/3

3 - قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، جريدة رسمسة عدد12 صادرة بتاريخ 2012/02/29.

4 - المرسوم رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 المحدد لصلاحيات وزير التجارة

5 - المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 2014/01/21 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة.

6 - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1999/01/25 المتعلق بالمنافسة

ب – الكتب:

1 - أحمد إبراهيم عبد الهادي. **إدارة المبيعات وحماية المستهلك**. القاهرة، دار النهضة العربية، 1997

2 - ثامر البكري، **التسويق: أسس ومفاهيم معاصرة**، طبعة 2006، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن

3 - عبد الرحمان البكريوي،**الوجيز في القانون الإداري المغربي**، طبعة الأولى 1990

4 - سري صيام، أحمد الطيب، أيسر فؤاد. **الحماية التشريعية للمستهلك في مصر**. القاهرة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، 1999.

ج – المذكرات:

1- **لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير(غير منشورة) في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.**

2- **كالم حسيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجيستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر، 2005.**

د – المقالات:

- أغا جميلة، دور الولاية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

هـ - المداخلات:

1- **عنابي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر 13-14 أفريل2008**

2- **عبد المجيد طبي، دور الضبط الاداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات الامركزية، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17و18 نوفمبر 2009.**

3- **أحمد السيد كردي، أهمية حماية المستهلك، منشورة في الإنترنت، 2012، تم تصفحها يوم 2017/01/12.**